

الخوم بعد هالابلين السيد وذاوه ولو قتل **كتاب**  
**بطلت** اي الكتابة وما ن رفقاً لغوات بعضها  
**ولسبه** فود علي قائله ان كاهة ولا فاقية له  
 بقائه علي ملكه ولو قتل هو ليس عليه الا الكاهة  
 مع الا ان ان تقدم ولو قطع طرفه صمته لبقاء  
 الكتابة **وكتاب نصري** لا يبرع فيه **والخط**  
 كبيع وستر واجارة اما ما فيه بترع كصدقة  
 وهبة او خط الفرض وبيع نسبية وان استولق رهن  
 او كفل فلا بد فيه من اذن سيده لو  
 ما تصدق به عليه من نحوهم وخبرها العادة  
 فيه اكله وعدم بيعه له اهذوه لغيره علي المض  
 في الامواله **بشر من يفتق علي سيده** والملك فيه  
 للكتاب **ويفتق** علي سيده **بخره** لدخوله في ملكه  
 وله ايضا ستر بعض من يفتق علي سيده شد  
 ان يخر نفسه او يخره سيده عمق ذلك البعض  
 ولا يسري الي الباقي وان اجتر بسيدة لغيره  
 لما مر في الفتق وله **بشر من يفتق عليه** **بإذنه**  
 من سيده واذا استراه باذنه **ببغده** **رفقاً**  
 ولا يصح اعتاقه عن نفسه وكتابته ولو باذن  
 لئلا يضمنها

لئلا يضمنها الولا وليس من اهله كما علم ذلك ما مر  
**فصل** فالفرق بين الكتابة الباطلة والفاصلة  
 وما سائر من فيه الفاسدة الصحيحة وما  
 تحالفها فيه وغير ذلك **الكتابة الباطلة**  
 وهي ما اختلت صحتها **باب خيلال** **مركب** من  
 اركانها يكون احد العاقدين مكرها او صبا  
 او مجنون او عفتن لغير مقصود كدم **مطلقة**  
**الذي يفتق** **مفتق** بان يفتق من يصح تعلقه فلا  
 تعلق فيه وذكر الباطلة مع حكمها المذكور من  
 زيادته **والفاصلة** وهي ما اختلت صحتها  
**بكتابة بعض** من رقيق **او فساد** **بشرط**  
 كشرط ان يبيعه كذا **او فساد** **عزير** **لحشر**  
**او فساد** **احل** لغير واحد **كالصحة**  
**في السجل** اي الكتاب **بكتاب** **واحد**  
**بشر من يفتق عليه** **ومر** في امة ليستقبل  
 هافي كتابته سواء وجب المهر او لم يسمه ام  
 لعقد صحيح وقيل ويراعه من قوله وممر  
 نسبه **وفي انه يفتق بالاد** **السيدة** عند  
 المحل حكم التعلق لان مقصود الكتابة التي